

شرح النخب

نهج النظر في توضيح نخب الفكر

فمصطلح أهل الأثر

للامام الحافظ ابن حجر
أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ
رحمه الله تعالى

حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه

بورا الدين عتيق

رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق
أستاذ التفسير والحديث في كليات الشريعة والآداب
بجامعة دمشق وحلب

المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ ، وليس كذلك لِمَا حَرَّرْنَاهُ ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى التُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢
[الصحيح لذاته]
وخبِرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ ، متصلاً السند ، غيرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٍّ هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .

وهذا أَوَّلُ تَقْسِيمِ المَقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمَلَ مِنْ صِفَاتِ القَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا أَوْ لَا^(١) .

الأول : الصحيح لِذَاتِهِ .

والثاني : إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبِرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ ككَثْرَةِ الطَّرِيقِ^(٢) ، فهو الصحيح أيضاً لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ ، وَحَيْثُ لَا جُبْرَانٌ فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ فَهُوَ الْحَسَنُ أَيْضاً لَا لِذَاتِهِ . وَقُدِّمَ الْكَلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ لَعَلُّوْا رُتِبَتِهِ .

٢٣
[العدل والعدالة]
والمَرَادُ بِالْعَدْلِ : مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ . وَالْمَرَادُ بِالتَّقْوَى : اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكَ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ .

٢٤
[الضبط والضابط]
وَالضَّبْطُ^(٣) :

- ضَبْطٌ صَدْرٍ : وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ .

(١) قَوْلُهُ : «أَوْ لَا» : أَيُّ أَوْ لَا يَشْتَمَلُ الْخَبَرُ عَلَى أَعْلَى شُرُوطِ الْقَبُولِ ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ :

أَنْ تَوْجَدَ شُرُوطُ الْقَبُولِ فِي الْحَدِّ الْأَدْنَى فِي الْخَبَرِ ، وَهُوَ الْحَسَنُ .
أَنْ يَتَقَوَّى هَذَا بِطَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، فَيَصِيرُ صَحِيحاً لَغَيْرِهِ .
أَنْ يَكُونَ فَاقِداً بَعْضَ شُرُوطِ الْقَبُولِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ ضَعِيفاً ضَعِيفاً غَيْرَ شَدِيدٍ ، ثُمَّ يَتَقَوَّى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فَيَصْبِحُ حَسَناً لَغَيْرِهِ .

(٢) وَكَذَا إِذَا تَقَوَّى بِتَلْقِي الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ ، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُرْسَلِ . وَسَيَأْتِي ص ٨٣ .

(٣) الضَّبْطُ : مَلَكَةٌ تَوْهَّلَ الرَّاوِي لِأَنْ يَرُوِيَ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ .

وضبطُ كتاب: وهو صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ . وَقُيِّدَ بِالتَّامِّ^(١) إِشَارَةً إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ .

والمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رِجَالُهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ . وَالسَّنَدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ^(٢) .

والمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ ، وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ .

وَالشَّاذُّ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّوَايَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي^(٣) .

تَنْبِيهِ :

قَوْلُهُ : « وَخَبِرُ الْآحَادِ » كَالْجِنْسِ ، وَبَاقِي قِيُودِهِ كَالْفَضْلِ .

وَقَوْلُهُ : « بِنَقْلِ عَدَلٍ » احْتِرَازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ عَدَلٍ .

وَقَوْلُهُ : « هُوَ » : يُسَمَّى فَضْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ، يُؤْذَنُ بِأَنَّ

مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ .

وَقَوْلُهُ : « لِذَاتِهِ » يُخْرِجُ مَا يَسْمَى صَحِيحًا بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ كَمَا

تَقَدَّمَ .

وَتَفَاوُتُ رُتْبَتِهِ أَيْ الصَّحِيحِ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ فِي الْقُوَّةِ ، فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَفِيدَةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصَّحَّةِ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ الْأُمُورِ

(١) أَيْ شَرْطُ فِي الضَّبْطِ أَنْ يَكُونَ تَامًا ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْمَرْتَبَةَ الْعُلْيَا مِنَ الضَّبْطِ . وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . أَمَّا الْحَسَنُ فَرَاوِيهِ خَفَّ ضَبْطُهُ ، أَيْ مُسْتَوِفٍ شُرُوطَ الضَّبْطِ لَكِنْ فِي الْحَدِّ الْأَدْنَى مِنَ الضَّبْطِ الْمَقْبُولِ .

(٢) فِي مَطْلَعِ الْكِتَابِ ص ٤١ وَانْظُرْ ص ٣٧ تَعْلِيْقًا .

(٣) عَرَّفَ الشَّاذَّ بِأَنَّهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّوَايَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَالْمَشْهُورُ فِي الشَّاذِّ أَنَّهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّوَايَ الثَّقَةُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَانْظُرْ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي ص ٧١

وَانْظُرْ ١٠٤ .

المُقَوِّية ، وإذا كان كذلك فما تكونُ رُؤَاؤُهُ في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي تُوجِبُ الترجيحَ كان أصحَّ ممَّا دونَه.

فَمِنْ الرُّتْبَةِ العُلْيَا في ذلك ما أَطْلَقَ عليه بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ
[أصح] ٢٩
الأسانيد^(١) :

كالزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .
وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي .
وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود^(٢) .
ودونها في الرُّتبة :

كرواية بُرَيْدِ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ عن جَدِّه عن أبيه أبي موسى .
وكحمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ عن أنس^(٣) .

(١) أي أصحُّ الأسانيد كُلِّها .

(٢) ومثل: مالك عن نافع عن ابن عمر ، المعروفة بسلسلة الذهب ، انظر ص ٦٥ .

وتوضَّح أسماء هؤلاء الحفاظ الأجلَّاء رجال هذه الأسانيد الأئمة فيما يأتي :
الزُّهريُّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أَعْلَمُ الحُفَّاظِ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام من الفقهاء السبعة ، عن أبيه الصحابي الجليل .
محمد بن سيرين الإمام ، عن عبيدة بن عمرو السُّلَماني التابعي وأوثق الرواة عن علي بن أبي طالب الخليفة الراشدي إمام الهدى .

إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الحافظ ، عن علقمة بن قيس النخعي الثقة الثَّبتُ
الفقيه العابد ، عن عبد الله بن مسعود الصحابي السابق إلى الإسلام .

مالك بن أنس إمام الأَثَرِ ، عن نافع الثَّبتُ الثقة الفقيه ، عن ابن عمر ، ونافع هو مولى ابن عمر ، وملازم له فهو على هذا أقوى فيه .

(٣) بُريد ثقة يُخطيء قليلاً ، وجدّه ثقة ، ووالد جدّه الصحابي أبو موسى الأشعري
عبد الله بن قيس .

وحَمَّاد بن سَلَمَةَ ثقة عابد أثبتُّ الناس في ثابت ، وثابتٌ هو ابن أسلم البُتاني ، عن أنس بن مالك الصحابي .

ودونها في الرتبة:

كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة^(١).

فإنَّ الجميعَ شَمِلَهُمْ اسمُ «العدالة والضبط» إلا أنَّ المرتبة الأولى فيهم من الصفاتِ المَرَجَّحةِ ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي - أي الثالثة - مُقَدَّمَةٌ على رواية مَنْ يُعَدُّ ما يَنفَرِدُ به حَسَنًا:

كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عُمَرَ عن جابر.

وعُمَرُو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه^(٢). وقس على هذه المراتب ما يُشَبِّهُها.

والمرتبة الأولى هي التي أطلقَ عليها بعضُ الأئمة أنها أصحُّ الأسانيد.

والمُعْتَمَدُ عَدَمُ الإِطْلَاقِ لترجمة معينة منها^(٣).

(١) سهيل بن أبي صالح، وثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق...»، وأبوه ذكوان ثقة. وكان سهيل يُمَيِّزُ ما سَمِعَهُ من أبيه ، وما سَمِعَهُ من جماعة عن أبيه. تهذيب: ٤ : ٢٦٤.

والعلاء بن عبد الرحمن ، قال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث ، وقال أبو حاتم: أُنْكِرَ عليه أشياء. وأبوه عبدُ الرحمن بن يعقوب ثقة.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي ، وَثَّقَهُ بعضُ الأئمة ، وَتَكَلَّمَ فيه بعضهم ، وَحَسَنَ بعضهم حديثه. وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة: ثقة عالم بالمغازي ، عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير.

وعُمَرُو بن شعيب وَثَّقَهُ كثيرٌ من المُحَدِّثِينَ ، وَتَكَلَّمَ بعضهم فيه ، وقال الذهبي: حديثه فوق الحسن ، وأبوه شُعَيْبُ بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وَثَّقَهُ ابن حبان ، وقال ابن حجر: «صَدُوقٌ سَمِعَ من جده عبد الله...». وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابيٌّ مُكَثِّرٌ من الرواية كان يكتب كلَّ ما يَسْمَعُ من النبي ﷺ.

وهذان الإسنادان صحيحان عند طائفة من المُحَدِّثِينَ ، وهما في أعلى رُتَبَةِ الحديث الحسن.

(٣) الْمُعْتَمَدُ أَلَّا يُحْكَمَ لترجمة معينة أي سِلْسِلَةِ سَنَدٍ معينة أنها أصحُّ الأسانيد كلها ، =

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْأُثْمَةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوهُ .

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلُ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ ^(١) بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقِي كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ فِي أَيُّهُمَا أَرْجَحُ . فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحَّةِ وَلَمْ يَوْجَدْ عَنْ أَحَدِ التَّصْرِيحِ بِنَقِيضِهِ .

٣٠
[المفاضلة
بين
الصحيحين]

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النِّسَابُورِيِّ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : « مَا تَحْتَ أُدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ » فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وَجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ ، إِذِ الْمُنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلَ مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحَّةِ يَمْتَارُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفِ الْمَسَاوَاةَ .

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ وَجُودَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ ، وَلَمْ يُفْصَحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ .

= لَأَنَّهُ يَعُزُّ وَجُودُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ ، لِذَلِكَ أَخَذَ الْمُتَأَخَّرُونَ بِالْإِحْتِيَاظِ وَحَكَمُوا بِأَصْحِيَّةِ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ صَحَابِيٍّ مُعَيَّنٍ ، أَوْ رَاوٍ مُعَيَّنٍ .

(١) هَذَا تَفْضِيلٌ بِحَسَبِ الْمَرْجِعِ الَّذِي خَرَجَ الْحَدِيثُ ، أَمَّا التَّفْضِيلُ السَّابِقُ فَهُوَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِسْنَادِ ، وَالتَّفْضِيلُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِسْنَادِ أَعْلَى وَلَا شَكَّ .

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ النِّسَابُورِيِّ ، أَبُو عَلِيٍّ ، وُلِدَ (٢٧٧) وَرَحَلَ وَعُظِّمَتْ شُهْرَتُهُ ، كَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْوَرَعِ وَالْمَذَاكِرَةِ وَالتَّصْنِيفِ (ت ٣٤٩) .

فالصفات التي تدور عليها الصِّحَّةُ في كتاب البخاري أتمَّ منها في كتاب مُسْلِمٍ وأشدُّ ، وشرطه فيها أقوى وأشدُّ .

أما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ : فَلِإِشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَّتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً ، وَكَتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ الْمُعَاَصَرَةِ ، وَالزَّمَّ الْبُخَارِيَّ^(١) بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَلَّا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةَ أَصْلًا ، وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِأَنَّ الرَّاوِي إِذَا ثَبَّتَ لَهُ الْإِقَاءَ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رَوَايَاتِهِ اِحْتِمَالُ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا^(٢) ، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ : فَلِأَنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عِدَدًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ^(٣) ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّدُوذِ وَالْإِعْلَالِ : فَلِأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عِدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ^(٤) .

(١) «وَالزَّمَّ الْبُخَارِيَّ» : مُرَادُهُ أَلْزَمَ مُسْلِمٌ الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى رَأْيِهِ هَذَا أَلَّا يَقْبَلَ الْمَعْنَعْنَ أَصْلًا ، أَيْ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقْبَلُ الْمَعْنَعْنَ وَكَذَا غَيْرَهُ مِنَ الْأُتَمَةِ أَيْضًا . فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ .

وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِكَاتِبِ السُّطُورِ بِالْبَحْثِ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقْصُدُ الْبُخَارِيَّ فِي كَلَامِهِ الْمَشَارِإِلِيهِ ، بَلْ يَقْصُدُ غَيْرَهُ ، وَقَدْ وَافَقَنِي عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْمَذَاكِرَةِ مَعَهُ .

(٢) الْمُدَلِّسُ : هُوَ الرَّاوِي الَّذِي يَسْتَعْمَلُ عِبَارَةَ تُوْهِمُ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ . وَسَيَأْتِي مَفْصَلًا ص ٨٥ .

(٣) رِجَالُ الْبُخَارِيِّ أَرْبَعُ مِثَّةٍ وَبَضْعُ وَثْمَانُونَ رِجَالًا تُكَلِّمُ فِي ثَمَانِينَ مِنْهُمْ بِالضَّعْفِ ، أَمَّا رِجَالُ مُسْلِمٍ فَسِتُّ مِثَّةٍ وَعِشْرُونَ ، تُكَلِّمُ فِي مِثَّةٍ وَسِتِينَ . فَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَرْجَحَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ أَيْ النِّقْدُ الَّذِي صَدَرَ عَلَى رَوَاتِهِمَا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ . وَانْظُرْ لِقَطَ الدَّرَرِ : ٤٥ .

(٤) انْتَقَدَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ مِثَّتَانِ وَعِشْرَةُ أَحَادِيثَ ، انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِمِثَّةٍ ، وَاشْتَرَكَا فِي الْبَاقِي .

هذا مع اتفاق العلماء على أنَّ البخاريَّ كانَ أَجَلَ منَ مُسْلِمٍ في العلوم ، وأُعرفَ بصناعةِ الحديثِ منه ، وأنَّ مُسْلِمًا تلميذُهُ وخَريجُهُ ولم يزلْ يستفيدُ منه ويتَّبَعُ آثارَهُ ، حتى لقد قال الدارقطنيُّ^(١) : «لولا البخاريُّ لَمَّا راحَ مُسْلِمٌ ولا جاءَ» .

وَمِنْ ثَمَّ أَي منَ هذه الحِثَّةِ - وهي أَرْجَحِيَّةُ شرطِ البخاري على غيره - قُدِّمَ صحيحُ البخاري على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث .
ثُمَّ صحيحُ مُسْلِمٍ ، لِمُشاركتِهِ للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابهِ بالقَبول أيضاً سِوَى ما عُلِّلَ .

٣١
[مراتب
الصحيح
بحسب
مصدره]

ثُمَّ يُقَدَّمُ في الأَرْجَحِيَّةِ من حيثُ الأصَحِّيَّةِ ما وافقَهُ شَرْطُهُما ، لأنَّ المرادَ به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ، ورواتهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القول بتعديلهم بطريق اللُّزوم ، فَهُم مُقَدَّمُونَ على غيرِهِم في رواياتِهِم ، وهذا أصلٌ لا يُخَرَّجُ عنه إلَّا بِدليل^(٢) .

فَإِنْ كَانَ الخَبَرُ على شرطِهِما معاً كانَ دونَ ما أخرجَهُ مُسْلِمٌ أو مثله .
وَإِنْ كَانَ على شرطِ أَحَدِهِما فَيُقَدَّمُ شرطُ البخاري وحده على شرطِ مُسْلِمٍ وحده تبعاً لأصل كلِّ منهما ، فَخَرَجَ لنا من هذا سِتَّةُ أَقسامٍ تتفاوتُ درجائُها في الصَّحَّةِ .

وَتَمَّ قِسْمٌ سابعٌ وهو ما ليس على شرطِهِما اجتماعاً وانفراداً ، وهذا

(١) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن ، وُلِدَ (٣٠٦) ، وأكْبَ على طلب العلم ، ورحل في الآفاق ودخل مصر فاتسعت روايته ، حتى كانَ أَعْلَمَ أهل زمانه بالحديث ورجاله وعِلَلُهُ ، وكانَ فقيهاً ومُقرِّناً ، (ت ٣٨٥) . له كتب كثيرة يطول ذكرها منها : السنن (ط) ، المؤتلف والمختلف (ط) . العلل (ط) .

(٢) هذا حُكْمٌ إجماليٌّ راعى فيه الحافظُ ابن حجر الإيجاز ، وهناك تفصيلٌ في الاحتجاج بروايات رجال الصحيحين التي ليست في الصحيحين ، وهو أن تلاحظ كيفية رواية كلٍّ من الشيخين لهذا الراوي واحتجاجه به . التدريب : ١ : ١٢٨ .

التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة^(١).

أما لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يُقَدَّم على ما فوقه ، إذ قد يَعْرضُ لِلْمُقَوِّقِ ما يجعله فائقاً ، كما لو كان الحديث عند مُسْلِمٍ مثلاً وهو مشهورٌ قاصِرٌ عن درجة التواتر لكن حَقَّتْهُ قَرِينَةٌ صار بها يُفِيدُ الْعِلْمَ ، فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يخرجُه البخاري إذا كان فَرْدًا مطلقاً ، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجْه من ترجمةٍ وَصِفَتْ بكونها أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ كمالِك عن نافع عن ابن عمر ، فإنه يُقَدَّم على ما انفرد به أحدهما مثلاً ، لا سيَّما إذا كان في إسناده مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.

٣٢

[الحسن
لذاته]

فإن خَفَّ الضبطُ أي قَلَّ - يُقال : خَفَّ القومُ خُفُوفاً : قَلُّوا - والمرادُ مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح فهو الْحَسَنُ لِذَاتِهِ^(٢) ، لا لِشَيْءٍ خارجٍ وهو الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتِضَادِ ، نحو حديثِ المستور إذا

(١) أي إنه صحيحٌ ليس على شرطهما ولا شرط أحدهما ، فهو في الرتبة الأخيرة ، لذلك عدَّه الْقِسْمُ السابع .

ثم أشار المصنَّف إلى أن هذا الترتيب في الأفضلية إجماليٌّ فقال : «إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة» وهي تخريج الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، أو أن يكونَ على شرطهما أو شرط أحدهما . . .

وهذا التفضيلُ إجماليٌّ ، أي إنَّ جملةَ أحاديثِ البخاري أَصَحُّ من جملةِ أحاديثِ مُسْلِمٍ وهكذا . . . ولا يلزَمُ من ذلك أنَّ كلَّ حديثٍ في البخاري أَصَحُّ من كلِّ حديثٍ في مُسْلِمٍ ، وقد عَرَضَ المصنَّفُ لذلك فيما يأتي فتنَّبه .

(٢) الْحَسَنُ لِذَاتِهِ : هو الحديثُ الذي اتصل سندهُ بنقلٍ عَدَلٍ خَفَّ ضبطُهُ ولم يكنْ شاذًّا ولا مُعَلَّلًا .

فهو كالصحيح ، لكن بفارق واحد وهو أنه خَفَّ ضبطُهُ ، أي استوفى شرطَ الضبطِ المقبول في الحدِّ الأدنى .

وقوله بعد ذلك : « لا لِشَيْءٍ خارجٍ » تفسيرٌ لِلْحَسَنِ لِذَاتِهِ ، وقوله : «وهو الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتِضَادِ » تفسيرٌ لقوله : «لِشَيْءٍ خارجٍ» . فالحسن لِشَيْءٍ خارجٍ هو

الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتِضَادِ أي التقوية ، وهو الْحَسَنُ لغيره .

وَضَرَبَ له مثلاً حديثَ المستور إذا تعدَّدَتْ طُرُقُهُ ، والمستورُ هو الذي روى عنه ثِقَتَانِ ولم يُعَدَّلْ ولم يُجْرَحْ .

تعددت طُرُقُهُ ، وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مِشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ، وَمِثَابَةً لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

وَبِكثَرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ ، وَإِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ ، لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةَ تَجْبِيرِ الْقَدَرِ الَّذِي قَصَرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاوَتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ ^(١) .

٣٣

[الصحيح
لغيره]

وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ ^(٢) .

٣٤

[حسن
صحيح]

فَإِنْ جُمِعَا أَيْ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» فَلِلتَّرَدُّدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ فِي النَّاقِلِ ، هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصَرَ عَنْهَا ، وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ . وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ فَقَالَ : الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِدَلَالَةِ الْقُصُورِ وَنَقْيِهِ ؟؟

وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ : أَنَّ تَرَدُّدَ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَلَّا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ ، فَيُقَالُ فِيهِ : حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : «حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ» ، وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ

(١) أَيْ إِنَّ الصَّحَّةَ تُطْلَقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُتَعَدِّدِ السَّنَدِ الَّذِي يُوصَفُ بِالْحُسْنِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّدٍ .

(٢) قَوْلُهُ : «وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ» أَيْ وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَحَهُ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ ، أَيْ حَيْثُ يَوْصَفُ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ صَحِيحٍ فَقَطْ أَوْ حَسَنٍ فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ وُصِفَ بِكَلِمَةِ «حَسَنٍ» مَعَ صِفَةٍ أُخْرَى : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» أَوْ «حَسَنٌ غَرِيبٌ» أَوْ «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» فَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ يَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ بَدَأَ بِالْحَسَنِ الصَّحِيحِ .

العطف من الذي بعده^(١) ، وعلى هذا فما قيل فيه : حَسَنٌ صحيح دون ما قيل فيه : صحيحٌ ، لأنَّ الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرُّد^(٢) ، وإلا إذا لم يحصل التفرُّد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيحٌ والآخر حَسَنٌ ، وعلى هذا فما قيل فيه : حَسَنٌ صحيح فوق ما قيل فيه صحيحٌ فقط إذا كان فرداً ، لأنَّ كثرة الطرق تُقوِّي .

فإن قيل : قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحَسَنِ أَنْ يُزَوَّى من غير وجه . فكيف يقول في بعض الأحاديث : «حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هذا الوجه» ؟ . .

فالجواب : أنَّ الترمذي لم يُعرِّف الحَسَنَ مطلقاً ، وإنما عرَّف نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : «حَسَنٌ» من غير صفة [الحسن عند الترمذي وهو الحسن لغيره] ٣٦ أخرى ، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حَسَنٌ ، وفي بعضها : صحيحٌ ، وفي بعضها : غريبٌ ، وفي بعضها : حَسَنٌ صحيحٌ ، وفي بعضها حَسَنٌ غريبٌ ، وفي بعضها صحيحٌ غريبٌ ، وفي بعضها حَسَنٌ غريبٌ ، وتعرفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته تُرشدُ إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه^(٣) : «وما قلنا في كتابنا : حديثٌ حَسَنٌ فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا : كلُّ حديثٍ يُزَوَّى لا يكون راويه مُتَّهماً بِكَذِبٍ

(١) أي مثل حذف حرف واو العطف من الحديث الذي رُوِيَ بإسنادين وقال الترمذي فيه «حَسَنٌ صحيح» فإنَّ الأصل فيه «حسن وصحيح» فحذف الواو ، وسيحدث عنه الحافظ بعد هذا في قوله «والا . . .» .

(٢) أي هذا التفسير بأنَّ الكلام على تقدير «حَسَنٍ أو صحيح» حيث يتفرَّد السند بالحديث ، ولا يكون له سند آخر . وإلا : أي إذا لم يحصل التفرُّد ، بل تعدَّد سند الحديث ، فيكون الكلام على تقدير «حسن وصحيح» .

(٣) في كتاب العلل : ١ : ٣٤٠ من شرح ابن رجب وانظره لإماماً . وتعريفه هذا ينطبق على الحسن لغيره . انظر ما يأتي ص ١٠٥ .

وَيُزَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ شَاذًا فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» .

فَعَرَّفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : حَسَنٌ فَقَطْ ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ : «صَحِيحٌ» فَقَطْ أَوْ «غَرِيبٌ» فَقَطْ ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ . وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ : حَسَنٌ فَقَطْ إِمَّا لِعُمُومِهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ : «عِنْدَنَا» وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ^(١) . وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا وَلَمْ يُسْفَرْ وَجْهُ تَوْجِيهِهَا ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا - أَيِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ - مَقْبُولَةٌ ، مَا لَمْ تَقَعْ مَنَافِيَةٌ لِرَوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ^(٢) ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ وَلَا يَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنَافِيَةٌ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى^(٣) ، فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ

٣٧
[زيادة الثقة]

(١) حَمْدٌ (عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ) ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبُسْتِي ، الْخَطَّابِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ ، وُلِدَ (٣١٩) فِي بُسْتٍ مِنْ بِلَادِ كَابُلَ فِي أَفْغَانِسْتَانِ . فَقِيهٌ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ حَافِظٌ ، شَافِعِي الْمَذْهَبِ (ت ٣٨٨) . لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ مِنْهَا : مَعَالِمُ السَّنَنِ (ط) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ (ط) وَإِصْلَاحُ غُلَطِ الْمُحَدِّثِينَ (ط) .

وَالَّذِي فَعَلَهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ تَعْرِيفَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَنَسَبَ التَّعْرِيفَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ . انْظُرْ مَعَالِمَ السَّنَنِ شَرْحَ مُخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ١ : ١١ .

فَدَلَّ صَنِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْحَسَنَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ عَامَّةً ، أَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا» ثُمَّ قَالَ «فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْحَسَنَ فِي كِتَابِهِ وَحَسَبَ اصْطِلَاحِهِ هُوَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) هَذَا شُرُوعٌ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ : وَهِيَ : مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الثَّقَةُ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ .

وَالْكَلَامُ الْآتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي زِيَادَةِ الْمَتْنِ .

(٣) ذَكَرَ قِسْمَيْنِ لَزِيَادَةِ الثَّقَةِ يَتَضَمَّنَانِ قِسْمًا ثَالِثًا ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ هِيَ :